اي بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يؤذي اما ان الزحم على الحجر لا يؤذي فانه يحرم
كما في قال في الايضاح وبه يعلم ما يفعله الان في دخول يوم النحر عند كسوة
البيت من الايذا الشديد فانه من اقبح المحرمات اه ح   مستدبر
القبلة اي فيكون وقوفه عند الشباك الكاين في المحل الخالي من الفرش
من علف الديباج علقة   قدر ذراع اي لان راسه عند منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم   الافراد سمي به لانفراده كل نسك باحرام
وعمل   التمتع سمي به لتمتعه بمحرمات الاحرام بعد تمام العمرة اي يباح له
ذلك وان لم يتمتع بالفعل والمؤذي يباح له ذلك ايضا بعد تمام الحج الا انه
اشتهر اطلاق اختصاص التمتع على من قدم العمرة رحمالي   بعد الوقوف
اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم كما يوخذ
من التعليل   ويجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا ومجنونا لان الرجل
يقال على ما يقابل الانثى عند الاحرام اي ارادته   بالاستحباب ويمكن
الحمل الوجوب على ما بعد الاحرام وما قبله للاستحباب على ما قبله
لكن يلبس بسبب كراهة انه ليس المتبادر عند الذي   يا ايها لبس انه
اي بنفسه   من الحرم لبس قيدا   ونعلين المراد بهما ما لا يحرم
بالاحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والاحرام كفقا زيده   **فصل** في محرمات الاحرام
اي ما يحرم بسببه وكل صغيرة الاقبال الجواز المحتوم والجماع المفسد
وغيره فانهما من الكبائر   اوبهما او مطلقا   امور كثيرة
المذكور منها هنا لو اسقط هذا الكلام اولى فانه ان اراد الافراد فغير
محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او ثمانية
او خمسة راجع الى العد فقط فهو لفظي والانسب ما ذكره النحو   على
عشرة اي عشرة هيئة المخيط   والتبدع عطف خاص على عام اذ هو
من اللزوم   في جميع بدنه اي في اي جزء منه حتى لو جعل للحية كيسا
ولبسها حرم   اذا كان معمولا على قدره لبس قيدا   على الهيئة
اذ منقلة

منقلة بلبس   يخرج اي نفوذه على الهيئة المذكورة   فهما عبارة عن التطبيق
اي تلبس مصنوعة ونحوها محرم كما دم رح ثم ولو لم يدخل يده في كمه
وليقطعهما اي قبل لبسهما هو على التقديم والتاخير فاذا لم يجد
نعلين واحتاج لبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية لهذه الشروط لانه
محصور وهو المخيط   ما يحصل يشتد بدا الصاد وقد يقال الحصر
بالواو   وان لم يطابقه اي الجواز السواد صريحا   وقبا وان لم
يخرج يديه من كميه ثم ر   من الرجل اي الذكر   ورا الادب
ثم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قال   ما يعد ساترا عرفا
وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة اه م ر
واذا لبس المحرم ثوبا فوقه اخر وعمامة فوقه اخرى فان ستر الثاني
زايدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا قال   التخيين
كان الظاهر التخيينان اي بخلاف الرقيقين والماء الكدر والمصل فلا يحرم
الغاسد عاما وكذا وضع يده على راسه وان لم يقصد به الستر وكذا
حمل نحو قفة على راسه لم تعمها او عمها ولم يقصد الستر انظر ش
م ر   من على بعيره اي من فوقه فقعل بمعنى اسم وفي بعض النسخ
اسقاط من   لا تخمروا بالتشديد   اعم والكفين كذا في بعض
النسخ التي على ما قاله الغزي وهو الصواب ان للمراة كما ياتي سياقي
في كلامه لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها
ستر الكفين ولا اخذ لهما به بخلاف ما اذا سترتهما بكميها او خرقة
لفتها فلا يحرم قال   ما يلي الوجه اعترض هذا التعبير بان ما يلي
الوجه ما هو مما يلي الوجه ليس من الوجه مع ان في الكلام انها تستر
من الوجه ما لا يتم ستر الوجه الا به فالصواب ان يقال ما يليه اي الراس
من الوجه كما في الروض فتأمل   لان راسها ليس بعورة اي في بعض
الصور وهو الصلاة لا مطلقا   واذا ارادت المراة ستر اشارة
الى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة لها

Copyright King Saud University